[480] انتهى. (8) (وإن وقع سقط). (وان وقع سقط): (فان كان يسيرا، كتب على تحت (1) السطر). (أو كثيرا فإلى أعلى الصفحة يمينا أو يسارا إن كان سطرا واحدا). (وإلى أسفلها (2) يمينا، وأعلاها يسارا إن كان أكثر). وقد يقال إن الساقط يكتب في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإن لم يكن بقية، بأن خرج من أواسطه لا من آخره ففي اليسرى. وذكر جمع منهم (3) في تخريج الساقط وهو (اللحق بفتح اللام والحاء): أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق. وقيل يمد العطفة إلى أول اللحق ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه الى الشمال، ويكتبه صاعدا الى أعلى الورقة لا نازلا الى أسفل، لاحتمال تخريج آخر بعده، وليكن رأس حرف اللحق الى جهة اليمين، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى الى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها، وإن كان في الشمال فالى طرفها ثم يكتب في انتهاء اللحق (صح). وقيل: يكتب مع صح (رجع). وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب. وليس بمرضى لانه تطويل يوهم. وأما الحواشي من غير الاصل، كشرح وبيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة فقال بعضهم (4): لا يخرج لذلك خط. وحكم بعضهم (5) باستحباب التخريج له من وسط الكلمة المخرج لاجلها.

_____ (1) في (و): (سمت) بدل (تحت). (2) في المتن ههنا عبارة: (إن كانت) زائدة. (3) علوم الحديث: 193، النووي في التقريب وتبعه السيوطي في التدريب، 296. (4) هو القاضي عياض كما حكى ذلك النووي، (انظر التدريب: 298). (5) ابن الصلاح، والنووي وغيرهما. انظر المقدمة: 196، التدريب: 298.

_____